فاذا كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض والعذرة بضم العين
بكارتها هل الطلب الاولى اذ يقول هل النهي للكراهة او المنع الذي
ينبغي الكراهة شيخنا هو الشيخ علي السنهوري فانه شيخه وشيخ
صرح الباجي بطهارة الريح عين الحكم اي هل هو الكراهة او الحرمة
وقوله والاصل فيه اي في النهي المختص لهما ليس متبعا للذاتي ولبس المواد
منا انه كافر خرج عن مستر المسلمين وسار كافرا ثلاثة احجار الخ فيه امران
الاول ان قوله ثلاثة يدل على التذكير واخرهن يدل على التانيث الثاني فيه
جمع ما لا يعقل بالهاء والنون واجيب عن الاول بانه انما انث اخرهن باعتبار
تاويل الاحجار بالجماعة وهي مؤنثة وتامل ثنتيا الذرعي لفظ
اخر لانه مذكر وفي نسخة الحوجة ان لفظ اخر اكتسب التانيث باضافته للجماعة
والجماعة مؤنثة وهو جائز في كلام العرب كما قاله ع بعض اي واما جز لعنه
بلا همزة فمعناه قضى عنه قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا وهو كذلك عند الجمهور اي خلافا لابن حبيب في انه لا يجزي بالاصح عدم
الما اذ غير الحجر لا يقوم مقامه وهو قول في المذهب بكل جامد اي لا
مبتل لنشره النجاسة واحرى المايع فاذا استجمر به فلا يجزي ولا
بد من غسل المحل بعد ذلك بالما وان صلى عامدا قبل غسله اعاد ابدا
طاهر احترازا من النجس والذي قبله في المبتل كما تقدم قريبا يقال في
النجس غير موذ احترازا عن المحدد فانه لا يجوز الاستجمار به حيث
حصلت له اذية شديدة ليس مطعوما فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم
ولو من الادوية والعقاقير جمع عقار بضم العين وتشديد القاف وغير
الخالص من النخالة والملح والورق المنشا قلاع للاثر احترازا من
الاملس فانه لا يقلع الاثر بل تبقى معه النجاسة فوجوده كعدمه
ليس بذي حرمة اي لا مكتوب ولو بغير اسما الله لحرمة الحروف اذا كانت
مكتوبة بالعربي والا فلا حرمة الا ان تكون من اسما الله تعالى ولا جدار
مسجد او وقف او ملك غير واما جداره فظاهر النقل الكراهة فيه
من

من داخل او خارج خوفا من ان يصيبه بلل فليتصق هو به او غيره فيصيبه
النجاسة وقيل الكراهة من داخل ويحرم من خارج ويكره الاستجمار
بروث وعظم طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم اي
يكسى لحما اعظم ما كان ففي الحديث يصيب العظم اوفر ما كان لحما
واستدل بهذا على ان الجن ياكلون حقيقة وهو المرجح عند جماعة من
العلماء ورد به على من يقول انهم يتغذون بالشم ومنهم من قال بعضها
لا يقال طايفة تتشمم وطايفة تاكل ذكر هذه الاقوال اللقاني
ولا شرف اي لا ذهب ولا فضة وجوهر ولو اقتصر على قوله ليس بذي
حرمة لكفاه وهذه الذي اجتمعت فيه القيود اعم من ان تكون من
نوع الارض كحجر وكبريت وطين يابس او من غير نوعها كخشب وقطن
ونخالة خالصة من اجزا الطعام وغير ذلك والحاصل انه يجوز الاستجمار
بواحد من هذه المخرجات الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره
ومحل النهي حيث اقتصر على الاستجمار به واما ان قصد ان يتبعهما
بالما فيجوز الا المحترم من مطعوم وذي شرف من فضة ونحوها ومكتوبا
وجدار مسجد ونحوه وروث وعظم طاهرين ومؤذ اذية شديدة
كنجس كما يفيده ح على خليل انه اذا حصل الانقا يندب له ان يزيد الخ
وحاصله انه يندب الوتر اذا انقى الشفع والاوجب الوتر ثم
الندب ينتهي لسبع فاذا انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا الا لو حدان
انقى فالاثنان افضل اي يمسح بالاولى المخرج الواحدة هي اليمين
كما قال السنهوري وقيل انه يمسح جميع المحل بكل حجر التي يصدق
عليه انه اوتر وربما يفيده قول المص يخرج اخرهن نقيا وارتضاه الشيخ
في شرحه وهو الذي ارتضيه وقيل لكل صفحة حجر والثالث
للوسط في جملة الاقوال الثلاثة بيده اليسرى اي حالة كون الذكر
كائنا بيده اليسرى والما اطهر اي اشد تطهيرا للمحل من تطهير
الحجر له وكذا يقال في اطيب ماخوذ انه من طهر وطيب المضاعفين

Copyright © King Saud University